

<p><b>قرار وزاري رقم (330) لعام 2017</b></p> <p>بشأن السماح بالترخيص للأعمال الحرّة منتهية الصغر</p> <p>وزير التجارة والصناعة:</p> <p>بعد الاطلاع:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- على القانون رقم (68/1980) بشأن قانون التجارة،</li> <li>- وعلى القانون رقم (111/2013) بشأن تنظيم تراخيص الخلات التجارية،</li> <li>- وعلى القانون رقم (1/2016) بشأن إصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم (2017/15)،</li> <li>- وعلى المرسوم رقم (255/2008) بإصدار المخطط الحيكلاني العام لدولة الكويت،</li> <li>- وعلى القرار الوزاري رقم (411/2013) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تراخيص الخلات التجارية،</li> <li>- وعلى القرار الوزاري رقم (278/2016) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وتعديلاته،</li> <li>- وعلى القرار الوزاري رقم 135 لسنة 2016 بشأن اعتماد التصنيف الدولي لأنشطة الاقتصاد،</li> <li>- وعلى القرار الوزاري رقم (209/2017)،</li> <li>- وعلى ما عرضه السيد وكيل الوزارة،</li> <li>- وبناء على ما تفضيه المصلحة العامة.</li> </ul> <p><b>قرر</b></p> <p>مادة أولى</p> <p>يعتقد في تطبيق هذا القرار بالأنشطة الحرّة منتهية الصغر، الأعمال ذات الطبيعة الخاصة والواردة بالجدول الملحق بهذا القرار والتي يشار إليها دون الحاجة إلى محل تجاري في إطار تسهيل ودعم المشاريع الصغيرة، وذلك استثناءً من الاشتراطات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (411) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تراخيص الخلات التجارية المشار إليه.</p> <p>مادة ثانية</p> <p>يتشرط لإصدار ترخيص مزاولة الأعمال المشار إليها بالجدول الملحق المشار إليه توافر الشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- لا يقل سن صاحب الترخيص عن 21 سنة ما لم يكن مأذوناً له بمزاولة التجارة.</li> <li>٢- أن يكون النشاط من ضمن الأنشطة المسموح بمزاولتها وفقاً للقرار الوزاري رقم (135/2016) وتعديلاته.</li> </ol>	<p>عضوأ</p> <p>عضوأ</p> <p>مادة ثانية</p> <p>يتولى السيد/ مهدي عمار كاظم أمانة سر اللجنة المنصوص عليها بال المادة السابقة، ولا يكون له صوت معدود في المداولات.</p> <p>مادة ثالثة</p> <p>يتباشر اللجنة عملها على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.</li> <li>٢. يكون الاجتماع للجنة صحيحًا بحضور كامل أعضائها.</li> <li>٣. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.</li> </ol> <p>مادة رابعة</p> <p>تعتمد جلسات اللجنة بتوافر النصاب القانوني بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، وتصرف المكافأة المالية لأعضاء اللجنة وفقاً للقرار (41/2016).</p> <p>مادة خامسة</p> <p>على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار وبلغى كل حكم يخالف أحکامه على أن يتشر في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ النشر.</p> <p>وزير التجارة والصناعة</p> <p>وزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة</p> <p>خالد ناصر الروضان</p> <p>صدر في: ٩ رمضان ١٤٣٨ هـ</p> <p>الموافق: ٤ يونيو ٢٠١٧ م</p>
---	--

## محلق القرار الوزاري رقم (330) لعام 2017

الأنشطة الخرجة متناهية الصغر المسموح بالترخيص بما

محمد تراخيص مزاولة الأنشطة الخرجة متناهية الصغر فيما يلي :

١- كافة أنواع الاستشارات فيما عدا تلك التي يتضمنها أحد القوانين

المهنية.

٢- تصميم الأزياء والملبوسات والأحذية والمجوهرات.

٣- تصميم البكروات الداخلية.

٤- خطاط ورسام.

٥- تصوير خارجي للمناسبات.

٦- صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع.

٧- تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة (التطبيقات الإلكترونية).

٨- تصميم الواقع الإلكتروني (وب).

٩- تنسيق وصيانة المدائق.

١٠- تصوير.

١١- تنفيذ وإدارة المتاحف والمراكز الثقافية.

١٢- الترجمة.

١٣- تنظيم المعارض والمؤتمرات والمعسكرات الرياضية.

١٤- تنظيم البطولات الرياضية.

١٥- حجز وسائل النقل والفنادق والمطاعم والأماكن الترفيهية.

١٦- تصميم أثاثياً وكماليات.

١٧- إنتاج الصور المتحركة والأفلام.

١٨- تعليم الأنشطة الرياضية والفنون.

١٩- تنظيم الرحلات السياسية والإرشاد السياسي

٣- عدم التعامل بالمواد الضارة بالصحة العامة والسلامة والخددة بالقرارات الصادرة من جهات الاختصاص.

٤- عدم مباشرة أيه أنشطة ضارة بالبيئة.

٥- توافر صندوق بريدي معتمد وعنوان إلكتروني أو موطن مختار بموافقة صاحبه على لا يكون مسكنه خاصاً.

٦- سداد الرسوم الخاصة بالترخيص والخديدة بالقرار الوزاري رقم (2017/220) وأية تعديلات تطرأ عليه.

٧- توقيع طالب الترخيص شخصياً على التعهد اللازم وفقاً للنموذج المعهد لهذا الغرض.

## مادة ثلاثة

يقدم طلب الترخيص بزاولة أي من الأنشطة المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار من خلال الدائمة الوابعة للمؤسسة مرافقاً

بالمستندات التالية:

١- دليل قانونية العنوان البريدي أو الموطن المختار.

٢- آية مستندات أخرى يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه.

## مادة رابعة

يصدر الترخيص لمدة ثلاثة سنوات.

## مادة خامسة

ينقض رأس المال المشتري بزاولة الأنشطة المرخص بها بموجب هذا القرار إلى نصف رأس المال الواجب بزاولة الأنشطة المشائكة والمعمول

بما بالنسبة للشركات، وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا

القرار الأحكام المقصوص عليها بالقرار الوزاري رقم (411) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تراخيص أخلات التجارة المشار إليها.

## مادة سادسة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من

تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة

خالد ناصر الروضان

صدر في: ١٣ رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٨ يونيو ٢٠١٧ م